حق السجناء في الشغل: حق أم امتياز؟

or Privilege ? right:the right of prisoners to work

بن قو أمال*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

تاريخ إرسال المقال:2019/08/29 تاريخ قبول المقال: 2020/01/02 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص :

في الدراسة الحالية سنحاول بحث حق السجناء في العمل داخل المؤسسات العقابية ،ونظرا لقيمة هذا الموضوع أي : العمل في المؤسسات العقابية ، وجدنا أن القانون الدولي استقر على الاعتراف به في عملية إصلاح وتأهيل السجين ، ووضعت الأطر القانونية داخل هذه المؤسسات العقابية بغية تحقيق مختلف المنافع المعنوية و المادية للسجين و المجتمع، ومن خلال قراءة تجربة السجون الجزائرية في تأهيل النزلاء و التكفل بهم، لاحظنا أنها لا زالت فتية في هذا المجال ،و هي تسعى إلى إدماجهم الاجتماعي من خلال تأهيلهم علميا ومهنيا.

الكلمات المفتاحية :الحق في العمل، السجين ،التشريع الجزائري ،الاجتهاد القضائي ،القانون الدولي،الفقه الجنائي.

Abstract:

In the present study, we will try to examine the right of prisoners to work inside penal institutions, and in view of the value of this subject,.: work in penal institutions, and We found that international law has been established to recognize it in the process of reforming and rehabilitating the prisoner and has established legal frameworks within these penal institutions in order to achieve the various moral and material benefits of the prisoner and society, By reading the experience of Algerian prisons in the rehabilitation and care of inmates, we noticed that they are still young in this area and are seeking to integrate them into society, and rehabilitation of scientifically and professionally.

Keywords: Right to work, prisoner, Algerian legislation,Jurisprudence, International Law, Criminal Jurisprudence**.**

المقدمة :

يعتبر الشغل من أهم أساليب معاملة السجناء في التشريعات الحديثة [1]،هده الأساليب التي وجدت مصدرها أساسا في التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي المنعقد عام 1950 التي جاء فيها :"لجميع المحكوم

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم الحق في الشغل ،وعليهم الالتزام به "،وكذا في توصيات مؤتمر جونيف لعام 1955 وسلكت مجموعة القواعد[2] النموذجية الدنيا معاملة السجناء نفس المنحى .

ويظهر أن الشغل هو موجه بالأساس إلى خدمة مجموعتين من الأهداف ،أولاهما أهداف تأهيلية تكمن في تحقيق التأهيل المهني للسجناء ،أما الثانية فهي أهداف أمنية تتمثل في الحفاظ على النظام داخل المؤسسة السجينة ،وهذا ما يجعلنا في معادلة صعبة بين منطق التأهيل و حماية حقوق السجين في مجال الشغل ومنطق حفظ الأمن في الوسط السجيني،**فكيف تعامل الفقه و الاجتهاد القضائي المقارن مع هذا الحق؟و هل اعتبره حق أو امتياز ؟وفي نفس السياق كيف تسجد موقف التشريعات المقارنة؟وما هو موقف التشريع الجزائري في هذا المجال** ؟ ،هذا ما سنعالجه من خلال المبحثين التاليين ،والذين سنبرزهما على النحو التالي :

-المبحث الأول :حق السجناء في الشغل في ظل الفقه الجنائي و الاجتهاد القضائي المقارن.

-المبحث الثاني : حق السجناء في الشغل في ظل التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري،وهذا وفقا لما يأتي :

المبحث الأول: حق السجناء في الشغل في ظل الفقه الجنائي و الاجتهاد القضائي المقارن:

يعتبر حماية الفرد المنحرف أو الخارج عن القانون من المواضيع التي دفعت المهتمين به (الفقه الجنائي ،الاجتهاد القضائي المقارن) إلى تبني جملة من الآراء و الموافق و الاجتهادات حول حق السجناء في العمل و تشجيعهم على[3] إصلاح أنفسهم عن طريق تأهيلهم مهنيا و حرفيا ،و مراعاة حقوق الإنسان من خلال البرامج و الخطط الموجهة من المؤسسات العقابية في هذا المجال ، فكيف كانت نظرة الفقه الجنائي لموضوع حق السجين في الشغل أو العمل؟ ،وهل استقر الاجتهاد القضائي المقارن على مبدأ حق السجين في الشغل؟ ،هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

المطلب الأول:حق السجناء في الشغل في ظل الفقه الجنائي:

هنا يتعين التمييز بين الفقه الجنائي التقليدي من جهة و الفقه الجنائي الحديث من جهة أخرى.

الفرع الأول :الفقه الجنائي التقليدي:

لقد اتجه البعض إلى النظر لهذا الحق بوصفه أمرا لصيقا بالمسجون ،باعتباره فردا في المجتمع و تتيح له صفته الإنسانية التزام هدا المجتمع في مواجهته بتوفير العمل له ،وفي ضوء الظروف الإنسانية لأدائه لكونه قد بات أسلوبا للتهذيب و التأهيل و ليس وسيلة للإيلام ،ومن أهم الأسانيد التي ذكرت لتبرير حق المسجون في العمل باعتباره إنسانا ما ورد في المادة23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تم

[1]بريك طاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري ،دار الهدى،الجزائر ،2009،ص29.

[2] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ،دليل تفعيل القواعد الذنيا لمعاملة السجناء ،1997،ص4.

[3]حسن المرصفاوي ، العمل في السجون ، المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،1984،ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر 1948)في فقرتها الأولى على انه :"لكل شخص الحق في العمل ،وفي حرية اختيار عمله ،وفي شروط عمل عادية و مرضية ،وفي الحماية من البطالة "،والى جانب ذلك فان المادة 06 في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق[1] الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية (اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200د –21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966و تاريخ بدء النفاذ في 3 يناير 1976)،نصت على انه:"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل و الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية،وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق "،كما و في نفس المسار نجد أن [2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي كينيا يونيو 1981 دخل النفاذ في 26 اكتوبر1986)حيث نص في المادة 15 منه على أن: "الحق في العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة و مرضية ،مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ"،كما أن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (الصادر في 19 ديسمبر 1981)يقضي معنى النص على انه ينبغي للدولة الإسلامية أن تكفل لكل مواطن الحق في العمل و في اختيار نوعه وفقا لقدراته و إمكانياته ، إذن من خلال ما سبق يظهر لنا جليا انه وفقا لهذا الفقه لا بد من تحقق

" مبدأ التشغيل الكامل للسجناء" أي من حق جميع السجناء في الشغل[3] ،ومن ثم لا تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التي قد تعترض تطبيقه من طرف إدارة السجون في الواقع الملموس ،وهذا الموفق يتفق مع ما ذهب إليه مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1950 في التوصية الأولى الذي يقضي بان "يكون لجميع السجناء لتبرير حق المسجون في العمل ".

الفرع الثاني: الفقه الجنائي الحديث:

يعتبر الفقه الجنائي المعاصر أن الحق في الشغل هو حق افتراضي بالنسبة لجميع الأفراد لأن الدولة لا تلزم إلا في حدود الإمكانيات الموقرة لذيها و تزداد نسبة هذا الافتراض لسببين ،سبب اقتصادي يتمثل في أزمة البطالة التي تسبب اكراهات اقتصادية ظرفية تمتد أثارها على السجناء أيضا ،وسبب قانوني يتمثل في عدم وجود اعتراف قانوني للسجناء بإبرام عقد عمل أو عقد شغل لأنهم لا يتمتعون بأهلية قانونية فعلية في هذا المجال ،وبالتالي يبقى حق الشغل خارجا عن إطاره القانوني ،ونحن من جهة نظرنا نؤيد الموقف الثاني من الفقه ،وهو الفقه المعاصر لعدة أسباب أهمها :

[1] بريك طاهر ،المرجع السابق ،ص14.
[2] لبنى معمري ،حسينة شرون ،ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ،مجلة الاجتهاد الفضائي للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد السابع ،العدد السادس ،2018،ص234.
[3] حسن ا فؤاد علام ،العمل في السجون ،دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية ،أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق لقاهرة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1960،ص 11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– انه من الصعب أو المستحيل من الناحية الواقعية [1] توفير الشغل داخل السجن لجميع الأشخاص المحكوم عليهم .

–إن حق السجناء في الشغل مقيد بشروط معينة أهمها توفر الإمكانيات لدى المؤسسات السجينة ،وتحلي السجناء بحسن السلوك،و بالتالي فان الشغل لا يعد حقا خالصا للسجناء و من تم نميل إلى تأييد الفقيه الفرنسي ميشيل داتني [2]جيان الذي يرى انه لا يمكن توفير الشغل للجميع ،كما تشاطر احد الباحثين الفرنسيين حينما اعتبر أن للسجناء الحق في الحصول على شغل و ليس مزاولة فعلية لمهنة معينة .

المطلب الثاني :حق السجناء في الشغل في ظل الاجتهاد القضائي المقارن :

لا يستقر الاجتهاد القضائي المقارن على موقف ثابت في مسالة حق السجناء في الشغل ،وهنا سنتعرض لموقف القضاء الفرنسي و كذا القضاء الاسباني.

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي:

يستقر القضاء الفرنسي في أحكامه على رفض الاعتراف بحق السجناء في الشغل ،ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية **بكليرمونت –فيرون** في حكمها الصادر 2000[3]/2/9 برفض دعوى تقدمها احد السجناء ضد إحدى المؤسسات السجينة الذي لم تستجب لطلبه المتعلق بمزاولة شغل مأجور في إطار الخدمة العامة .

الفرع الثاني :موقف القضاء الاسباني :

رغم اعتراف الدستور الاسباني الصادر عام 1978 بحق السجناء في الشغل ، فقد ذهبت المحكمة الدستورية في قرارها عدد 172 الصادر سنة 1989 إلى إن هذا الحق يطبق بصورة تدريجية ،وهذا ما يلزم إدارة السجون بخلق مناصب شغل للسجناء في إطار مراعاة الإمكانيات المادية المتاحة .

المبحث الثاني : حق السجناء في الشغل في ظل التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري:

نظرا لكون حق السجناء في الشغل كان له صدا دولي حيث ارتبط بحقوق الإنسان ، وبالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء و كذا القواعد النموذجية الذنيا لمعاملة السجناء ، ،فان هدا الأمر جعل مختلف

[1] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ،المرجع السابق ،ص139.

[2] Michel Danti-juan ,les droits sociaux des détenus ,Cujas paris ,1994 ,p130.

[3] Philipe AUVERGNON ,le travail pénitentiaire en question ,la documentation français, paris,2006 ;p58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات المقارنة[1] تهتم بمثل هذه القواعد و كذا التشريع الجزائري ،فكيف كان موقفها اتجاه حق السجناء في الشغل ،وهل اعترفت صراحة بهذا الحق للسجناء ؟هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

المطلب الأول: حق السجناء في الشغل في ظل التشريعات المقارنة:

هنا سنتطرق إلى التشريعات الأوروبية والتشريعات العربية.

الفرع الأول :موقف التشريعات الأوروبية :

بالنسبة للتشريع الفرنسي ، منذ صدور قانون 22 يونيو 1987 المتعلق بالمصلحة العامة للسجون الذي ألغى نظام الشغل الإجباري في السجون الفرنسية ،أصبح حق السجين في الشغل يحظى بمكانة أساسية في التشريع الجنائي الفرنسي ،وذلك بموجب المادة (717/3) من القانون[2] الجنائي الفرنسي التي نصت على إعطاء الأولوية للشغل و التكوين المهني في نطلق برنامج إعادة إدماج السجناء و تحسين سلوكهم من جهة و اتخاذ التدابير الأزمة داخل المؤسسات السجينة قصد ضمان نشاط مهني للسجناء الذين يرغبون في مزاولته من جهة ثانية ،أما بالنسبة للتشريع الاسباني الذي يعتبر من أكثر التشريعات تطورا في مجال المعاملة الجنائية للسجناء، يعتبر حق السجناء في الشغل من الحقوق المعترف بها في الدستور الاسباني الصادر 1978 ،و ذلك في الفقرة 2 من المادة 25 التي تنص على أن السجين في كل الحالات له الحق في شغل مأجور و الاستفادة من إعانات الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني : موقف التشريعات العربية :

إن جميع التشريعات العربية لا تنص صراحة على حق السجناء في الشغل ،ومن بينها القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات[3] السجينة المغربي، قانون تنظيم السجون[4] المصري ، قانون تنظيم السجون التونسي[5] ،الكويتي[6]،القطري[7] ،القانون المتعلق بتنظيم مصلحة السجون العراقي[8]،و إذا كانت التشريعات العربية قد نصت على عدم الاعتراف الصريح للسجناء في الشغل ،فالملاحظ أن الفقه العربي الجنائي قد سايرها لسببين ، الأول أن العقوبة التي تقضي بأنه ما لم ينص القانون على أن العقوبة السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من حق معين ،فانه يتمتع بهذا الحق مثله مثل الفرد العادي ،و السبب الثاني هو[9] أن توفير الشغل للسجناء يغني عن الاعتراف الصريح لهم[10] بالحق في الشغل تكريسا لما انتهى إليه

[1] عبد الفتاح خضر ،تطور مفهوم السجن و وظيفته ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1984،ص92.

[2] BETTAHAR Touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1er édition ,office national des travaux éducatif Algérie,2004,p52

[3] قانون رقم 98-23 الصادر في 25 غشت 1999 ،المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجينة المغربي ،ج ر عدد 4726.

[4] قانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون في مصر

[5] قانون رقم 52 الصادر في 2001/5/14 المتعلق بتنظيم السجون في تونس

[6] قانون رقم 26 لعام 1962 المتعلق بتنظيم السجون في الكويت

[7] قانون رقم 3لعام 1995 المتعلق بتنظيم السجون في قطر

[8] قانون رقم151لسنة 1969 المتعلق بتنظيم مصلحة السجون في العراق

[9] مصطفى دحام ،فلسفة و أهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة ،مجلة الإدماج المغربية العدد الثامن،2004،ص18.

[10] محمود سليمان موسى ،علم العقاب و معاملة المذنبين ،قواعده و نظرياته و تطبيقاته ،دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004،ص317

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤتمر جنيف المنعقد عام 1955 في التوصية الثانية الصادرة عنه و التي جاء فيها ،من واجب الدولة أن تحرص على توفير شغل كاف و ملائم للسجناء .

المطلب الثاني: حق السجناء في الشغل في التشريع الجزائري :

لا يختلف موقف التشريع الجزائري عن الاتجاه السائد في التشريعات العربية ،حيث لا نجد في قانون 05/04 المتعلق [1] بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصا صريحا يقضي بحق السجناء في الشغل ،ويتم التساؤل في هدا المجال عن المعايير التي تقدمها المؤسسات السجينة ببلادنا لمنح الشغل للسجناء أولا؟ ،وعما إذا هذا الشغل يعتبر في الواقع العملي حق أو امتياز ممنوحا لهم؟

الفرع الأول: معايير الاستفادة من الشغل:

يستلزم الشغل في السجن اعتماد مقاييس و معايير محددة ،وتتمثل هذه الأخيرة وفقا للقاعدة 66 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كالتالي :

"مراعاة تاريخ المحكوم عليه الاجتماعي و الجنائي و قدراته و[2] مواهبه الجسدية و الذهنية ،ومزاجه الشخصي،ومدة عقوبته ،ومستقبله بعد إطلاق سراحه"، كما انه من جهة أخرى يجب أن يخضع التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية لبرنامج عمل وفقا لما يلي :

-ينبغي أن يبتعد السجين عن العمل الشاق أو السخرة أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين

-يتعين على الدولة تنظيم العمل و الإشراف المباشر عليه وان لا تراعى فيه دواعي الربح ،بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو تحقيق أغراضه التأهيلية و الإصلاحية .

-ينبغي أن يلتزم المسجونون بالعمل و أن يتفق العمل مع قدراته و احتياجاته وفقا لما سبق ذكره آنفا.

-ينبغي وضع نظام المكافأة (اجر) وفقا للأعمال التي يقوم بها السجين و أن تراعى أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع ،و أن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين .

-ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل و الأمراض المهنية

-يجب أن تراعي عند تدريب المسجونين للعمل ميولاتهم و قدراتهم الذهنية و الجسمية و هنا يجب على المدرب الذي يؤهلهم مهنيا أن تتوافر لذيه المقومات التالية :

[1] قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ،الجريدة الرسمية العدد12 لعام 2005.

[2] خوري عمر ،السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2010،ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدر الكافي من الخبرة والمهارة العلمية ،الإيمان بقيمة ما يفعل ،قدرته على نقل و توصيل اختصاصه المهني للآخرين،تفهم لطبيعة عملية التدريب ،القدرة الحسنة و الرغبة الصادقة ،وفي هذا تكريس للمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]حق الناس جميعا في العمل:

-لكل شخص الحق في العمل

-لجميع الأفراد دون تمييز ،الحق في اجر مساو على عمل المتساوي

-لكل فرد يعمل حق مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته معيشة لائقة بالكرامة البشرية و تستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية ،كما نصت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ما يلي :

لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي

لا يجوز تأويل الفقرة (3-أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، و الملاحظ هنا أن المعايير المتعلقة بتأهيل المحبوس هي تقريبا تلك التي نص عليها قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي [2] للمحبوسين من خلال المادة 96 والتي جاء فيها :"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة اندماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ،إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ،مع واجب مراعاته في ذلك للحالة الصحية للمحبوس ،واستعداده البدني و النفسي ،وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"،حيث انه من الصعب من الناحية العملية تصنيف المعايير المطبقة من طرف المؤسسات السجينة الجزائرية عند إسناد الشغل للسجناء حسب أهميتها ،و يمكن تمييز نوعين من المعايير:

النوع الأول :معايير متعلقة بالسجين : هنا نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى تنظيم العمل للسجين في الفصل الثالث من خلال ثلاث أنظمة: نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة ،حيث بالنسبة لكلا نظامين لا بد أن يكون السجين محكوما عليه بعقوبة نهائية سالبة للحرية و أن يكون المحبوس المبتدئ الذي قضى 1/3 العقوبة المحكوم عليه أو المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،وقضى 1/2 من العقوبة المحكوم بها عليه ،وهذا بالنسبة للمستفذين من نظام الورشات الخارجية و مؤسسات البيئة المفتوحة ،أما بالنسبة لنظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا ،المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى 1/2 من العقوبة،وبقي على انقضائها مدة لا تزيد على 24 شهرا ،وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري[3] اعتمد على معيارين أساسيين لتمكين السجين من العمل ،وهما :

[1]محمد شريك ،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري ، العدد الحادي عشر ،2014،ص59.
[2]لبنى معمري ،المرجع السابق ،ص235.
[3]بريك طاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر ،المرجع السابق ،ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-معيار السجين أو المحبوس المبتدئ حسب المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري .

-معيار السجين أو المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

النوع الثاني: معايير المتعلقة بظروف الشغل : بالرجوع إلى مضمون المادة 96 من هذا القانون التي تنص "..... على الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي ، قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية "،ويمكن استخلاص المعايير المتعلقة بظروف الشغل فيما يلي :

-أن لا يشكل أداء السجين خطرا على المؤسسة السجينة .

- أن لا يمثل الشغل وسيلة لاحتمال فرار السجين من المؤسسة السجينة ،بالإضافة إلى مراعاة القدرات البدنية و الفكرية للسجين ،والملاحظ أن المعايير المطبقة في الواقع العملي[1] يتحكم فيها عاملين اثنين :الأول يتعلق بالهاجس الأمني وما يقتضيه من مساس الشغل بالأمن و النظام داخل السجن ،و الثاني يرتبط بتوفر السجين على المؤهلات التي تسمح له بالقيام بالشغل الإنتاجي .

الفرع الثاني: إضفاء صفة الامتياز على الشغل:

لا جدال أن السؤال الذي يطرح حول استفادة السجناء من الشغل يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا الشغل يعتبر حقا لهم؟ أم مجرد امتياز أو مكافأة تمنحها لهم إدارة المؤسسات السجينة؟ ،و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على انه من حق السجين في الشغل ،ولكن اكتفى بالنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية ما لم يكن دلك متعارض مع وضعه كمحبوس (المادة 160)،و على تقلي المحبوس مقابل كل عمل مؤدى المادة (162) وعلى تسلم المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من شهادة عمل يوم الإفراج عنه المادة (99)،وعلى انه تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية (115)،ولكن يمكن أن نؤكد أن الشغل بالنسبة للسجين في الجزائر لا يعد امتياز أو مكافأة ،كما يعتمد ذلك القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجينة في المغرب الذي لا يتجاوز[2] عدد المستفذين منه5 7،7 من مجموع السجناء الذين يوجدون رهن الاعتقال بهذه المؤسسات ،وإنما يخضع لتدابير يتعين اتخاذها في إطار أن يتولى مدير المؤسسة العقابية إسناد الشغل للسجناء بعد اخذ رأي و موافقة لجنة مختصة و هي لجنة تطبيق العقوبات و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات(المواد96-103)،وهذا على مثال ما اعتمدته[3] العديد من المؤسسات السجينة الفرنسية ،حيث أن طلبات الشغل المقيدة من طرف السجناء يتم فحصها من طرف لجنة للتصنيف و تسمى كذلك اللجنة المحلية للتتبع آو اللجنة المحلية للاندماج ،و هذه اللجنة تقوم بإبداء رأيها لمديري المؤسسات السجينة .

[1] خوري عمر،المرجع السابق ،ص68.

[2] -مصطفى شريك،تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين بها،رسالة ماجستير ،قسم علم الاجتماع ،جامعة عنابة ،2005/2004 ،ص152.

[3] محمد شريك ،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري،المرجع السابق ،ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

من خلال ما ورد سابقا، يتبين أن دخول السجناء إلى الشغل اختلف باختلاف[1] التطور الذي شمل أغراض العقوبة ،فحينما كان الهدف من العقوبة هو تعذيب [2]و إيلام السجناء ،كان ينظر إلى الشغل كحق من حقوق الدولة اتجاه السجناء ،ويتيح لها إلى جانب سلب حريتهم ،مصادرة نشاطهم من خلال إلزامهم به وفقا لما تراه ملائما، غير انه مع تطور أغراض العقوبة اتجاه تكريس أساليب التأهيل في معاملة السجناء، أصبحت الدولة الجزائرية توفر الشغل لسجنائها بعد أخذ رأي و موافقة لجنة مختصة و هي لجنة تطبيق العقوبات،كما بإمكان السجين الاستفادة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية في هذا المجال ،و بناءا على ذلك توصلنا إلى النتائج التالية :

أولا :أصبح الشغل في السجون ينطوي على صفة مزدوجة بالنسبة للسجناء ،فهو حق و التزام في نفس الوقت ، كما انه التزام من جانب الدولة اتجاه السجناء .

ثانيا : أن الجزائر حاليا تحاول أن تطور من نظام معاملتها للسجناء ،و هذا ما تبين من خلال نصوص قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: أن الجزائر من خلال نصوصها القانونية توفر الشغل لسجنائها بعد أخذ رأي و موافقة لجنة مختصة و هي لجنة تطبيق العقوبات ،ومن أهم التوصيات التي نقدمها من خلال هده الدراسة ما يلي :

أولا:ضرورة النص على بنود قانونية صريحة تقضي بحق السجناء في الشغل

ثانيا: لا بد أن يسعى نظام معاملة السجناء في الجزائر إلى التوفيق بين مصلحة السجناء وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة السجينة ،و أن يحذوا حذو ايجابي في هذا المجال مقارنة مع الدول العربية .

ثالثا: ضرورة أن تكون ضوابط تشغيل السجناء مبرمجة وفق خطط متوازنة تستهدف تحقيق مختلف المنافع المادية و المعنوية للسجين و المجتمع و المساعدة في تغطية ما تكفله الدولة من أعباء مالية في الإنفاق على السجون

رابعا: أن تكون الحكمة من تشغيل السجناء توفير بيئة مثلى لمساعدة السجين على إثبات نفسه[3] و تأكيدها عمليا و مهنيا و صحيا و أخلاقيا لتهيئته لإدماجه حقيقة بعد خروجه من السجن إلى المجتمع ،و لكن بطريقة صحيحة و مفيدة له و للمجتمع .

[1]عبد الفتاح خضر،المرجع السابق ،ص328

[2]حسن فؤاد علام ،المرجع السابق ، ص289.

[3]محمود سليمان موسى ،علم العقاب و معاملة المذنبين ،قواعده و نظرياته و تطبيقاته ،دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004،ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع :

أ/-باللغة العربية :

1-النصوص القانونية :

-قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ،الجريدة الرسمية العدد12 لعام 2005

-قانون رقم 98-23 الصادر في 25 غشت 1999 ،المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجينة المغربي ،ج ر عدد 4726.

-قانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون في مصر .

قانون رقم 52 الصادر في 2001/5/14 المتعلق بتنظيم السجون في تونس. -

- قانون رقم 26 لعام 1962 المتعلق بتنظيم السجون في الكويت

-قانون رقم 3لعام 1995 المتعلق بتنظيم السجون في قطر

قانون رقم151لسنة 1969 المتعلق بتنظيم مصلحة السجون في العراق -

2-الكتب القانونية:

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ،دليل تفعيل القواعد الذنيا لمعاملة السجناء ،1997.

-بريك طاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري ،دار الهدى،الجزائر ،2009.

-خوري عمر ،السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر 2010،

-عبد الفتاح خضر ،تطور مفهوم السجن و وظيفته ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1984

-محمود سليمان موسى ،علم العقاب و معاملة المذنبين ،قواعده و نظرياته و تطبيقاته ،دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004.

3-المجلات العلمية :

-حسن المرصفاوي ، العمل في السجون ، القاهرة ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،1984

-لبنى معمري ،حسينة شرون ،ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ،مجلة الاجتهاد الفضائي للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد السابع ،العدد السادس ،2018

-مصطفى دحام ،فلسفة و أهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة ،مجلة الإدماج المغربية، العدد الثامن ،2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-محمد شريك ،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري ،مجلة جامعة سوق أهراس ، العدد الحادي عشر ،2014

4-الأطروحات و الرسائل:

-حسن فؤاد علام ،العمل في السجون ،دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1961/1960.

-مصطفى شريك،تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين بها،رسالة ماجستير ،قسم علم الاجتماع ،جامعة عنابة ،2005/2004

ب/باللغة الفرنسية:

-BETTAHAR Touati ,organisation et système pénitentiaires en droit algérien,1er édition ,office national des travaux éducatif Algérie,2004

-Philipe AUVERGNON, le travail pénitentiaire en question, la documentation français, paris,2006 .

-Michel Danti-juan ,les droits sociaux des détenus ,Cujas paris ,1994.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com